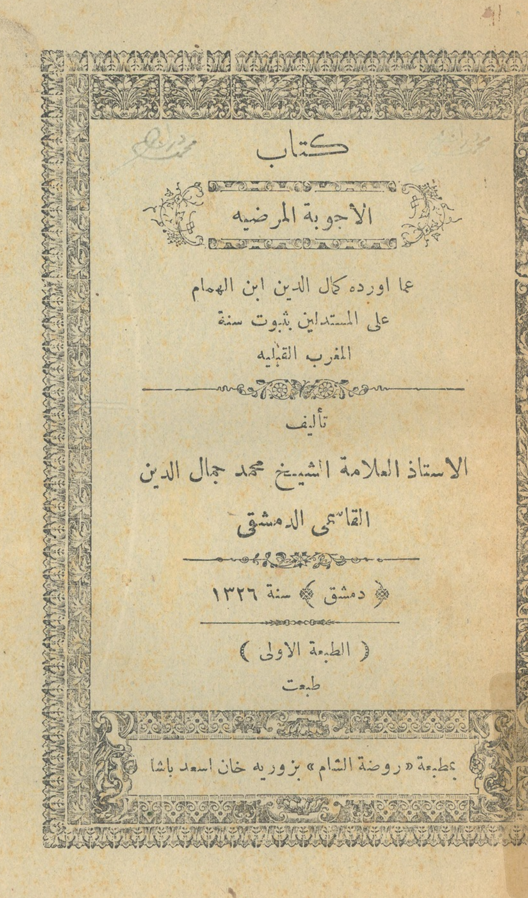


كتاب

الأجوبة المرضيه

عما اورده كمال الدين ابن الهمام
على المستدلين بثبوت سنة
المغرب القبليه

تأليف

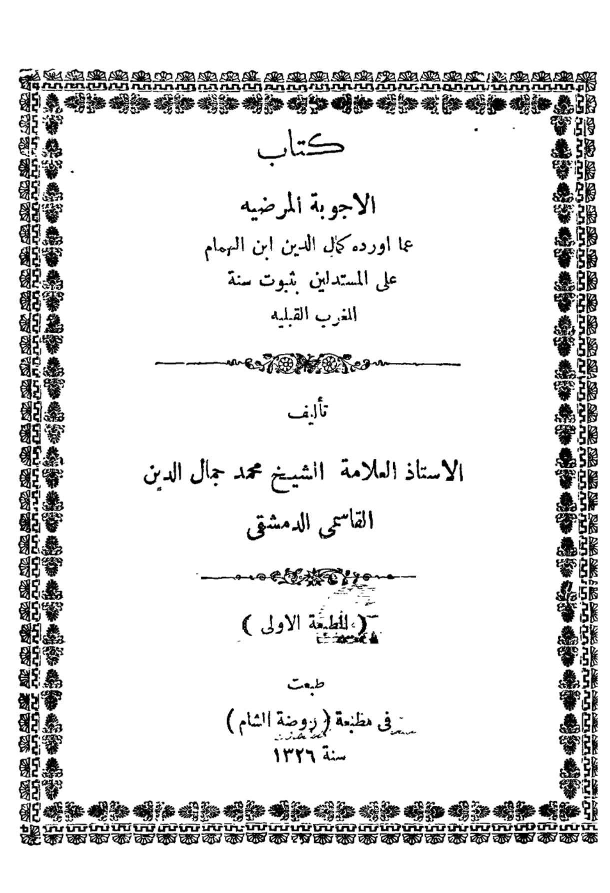
الاستاذ العلامة الشيخ محمد جمال الدين
القاسمي الدمشقي

دمشق سنة ١٣٢٦

(الطبعة الاولى)

طبعت

بمطبعة « روضة الشام » بزوريه خان اسعد باشا



كتاب

الاجوبة المرضيه

عما اورده كمال الدين ابن الهمام على المستدلين بثبوت سنة المغرب القبليه

تأليف

الاستاذ العلامة الشيخ محمد جمال الدين القاسمي الدمشقي

(الطبعة الاولى)

طبعت

في مطبعة (روضة الشام)

سنة ١٣٢٦



الحمدلله رب العالمين . وصلواته وتسليماته على خاتم النبيين . وآله اجمعين (امابعد) فقد سئلت بعد عشاء ليلة الثلاثا منتصف جمادى الاولى عام (١٣٢٣) عن حديث غريب فقلت للسائل « اعرف مرتبته ثم اعتن بالبحث عن معناه . ولا تصرف عنايتك الى مالم يصححه اويحسنه الرواه . وذلك لان كتب الحديث وجوامعها كثيرة . ومرويات الحفاظ غزيره . فصحيحها فى الصحاح وحسانها فى السنن وما ماثلها . ومصنفوها اعلم منا واتقى وانصح للامة وهم . ادرى بعلل ما تركوه ولم يخرجوه كما يعلم ذلك من انعم النظر فى مقدمة صحيح مسلم عليه الرحمة والرضوان » وقلت له ايضا (ان الصحيح يلزم التدقيق فيه) فاغتنم منى فرصة هذا الكلام . وقال لى قد اشار الى ما تقولون العلامة ابن الهمام . حيث ناقش فى باب النوافل فى بحث سنة المغرب القبلية من فتح القدير ما اشتهر من اصحية الصحيحين على ما سواهما وضعف احاديث سنة المغرب المذكورة . ثم رغب الى فى مراجعته . لابتهج بعقالته . علما بان مشربنا قبول الصواب . من اى قائل واى كتاب . وربما قصد الزامنا بما قاله ابن الهمام لعلمه بان مذهبنا القول بسنية المغرب هذه والله اعلم بنيته . ثم انى راجعته فرأيت الامر على خلاف المشرب وليس من موضوع بحثنا اذ صحح احاديث ضعيفه . وقوى آثارا واهيه . وضعف احاديث صحيحة ثابتة وآثاراً قوية مقبوله . وصرفها عن ظاهرها بتأويلات لم يسبق اليها . واصول لم يعول الا هو عليها . فرأيت من المهم العناية بهذه المسئلة . وازاحة تلك الشبه تحقيقاً للصواب .

(ورُب قائل) ان المناقشة فى الفروع الفقهية فى كتب المتأخرين قليلة الجدوى لان مصنفيها مقلدون والمقلد لا يقنعه الا قول مقلده ويتأول كل نص اليه فمن العبث محاولة البحث معه الذى يقصد منه رفع الخلاف بالانصاف ، وقد قال الغزالى فى فيصل التفرقه : شرط المقلد ان يَسكت ويُسكت عنه الخ وشرط ايضا فى احيائه فى المناظرة ان لا تكون مع مقلد (فالجواب) ان ما ذكر صحيح لانزاع فى تسليمه الا ان المقلد منه عامىّ صرف ومنه من نال حظا من بعض العلوم فصار يتحكك بالادلة ويباحث فيها ، فهذا قد يكون له وجهة الى حرية الفكر والنظر وقد لا ينصب نفسه نصبة المقلد كاتباع الائمة المتبحرين فلا اشكال فى الحاقهم بالمجتهدين كما تقرر فى الاصول [*] وبالجملة فالمتحكك بالادلة اذا ولج لجها ، وخاض حلبتها، فقد لزم المدعوّ للنزال ، ان يتاهب للنضال، ليستبين بعدانكشاف الحال، ان الرجال بالحق لا الحق بالرجال ، ثم يصطلح الفريقان ، وعلى الاقوى يتصالحان ، اذ ليس بين احد وبين الحق عداوه ، والحق ضالة كل انسان فلنفس الحرّ بالظفر به حلاوة واى حلاوه ، اللهم ارنا الحق حقا وارزقنا اتباعه (وهذا اول البحث)

﴿ قال العلامة ابن الهمام كمال الدين ﴾

« تتمة » هل يندب قبل المغرب ركعتان ذهبت طائفة اليه وانكره كثيرمن السلف واصحابنا ومالك رضى الله عنهم .

﴿ يقول القاسمى جمال الدين ﴾

فى هذه الطايفة ملاحظات تجرى فيها وفى نظائرها ﴿ الاولى ﴾ تنكير الفرقة الذاهبة الى القول الاول وعدم تسمية احد منها وفى ذلك ايهام تضعيفها فى نظر الواقف

[*] راجع شرح تحرير ابن الهمام ص ٣٤٥ جزء ٣ ترى مصداق ماذكر .

وسقوطها سقوط المنكور غير المعروف لدى المخالف لها اذ شتان بين قوله (طائفة) لا تعلم ولا يدرى طبقتها فلا يرفع لهم رأس ولا يرون شيا وقوله (ذهب الامام الشافعى واحمد واسحق واهل الظاهر واهل الحديث قاطبة) او قاله لما فى ذلك من ترويع فوآد المخالف بكثرة الذاهبين اليه وادخال الشك عليه ومعلوم ان كل ما يوهم غير القصد الصحيح ينبغى الاحتراز عنه ﴿ الثانية ﴾ قوله فى جانب القول الثانى « وانكره كثير من السلف » يوهم ان الطائفة قبل هى الاقل مع انهم الاكثر صحابة واتباعا ومجتهدين واهل ظاهر واهل حديث كما ستراه ﴿ الثالثه ﴾ ذكر السلف فى جانب المنكرين فيه غمط تام للطائفة الاولى كما لا يخفى

﴿ الرابعه ﴾ ذكر مالك بلا تفصيل فان عنه روايتين اشهرهما ماذكره وثانيتهما القول بالاستحباب كما فى فتح البارى فالاولى تتميم النقل لان فى الاجتزاء ايهام قول واحد له مع انه ليس كذلك ﴿ الخامسه ﴾ قوله (رضى الله عنهم) وان امكن رجوعه للجميع الا ان فيه ايهام تخصيصه بالثانية دون الطائفة المتقدمة فالاولى دفع الايهام بقرن كل منهما بدعاء له على حدة . وهذه الملاحظات سطحية واما الجوهرية منها فستراه ان شاء الله

(ثم قال كمال الدين)

تمسك الاولون بما فى البخارى انه صلى الله عليه وسلم قال صلوا قبل المغرب ثم قال صلوا قبل المغرب ثم قال فى الثالثة لمن شاء كراهية ان يتخذها الناس سنة وفى لفظ لابى داود : صلوا قبل المغرب ركعتين . زاد فيه ابن حبان فى صحيحه وان النبى صلى الله عليه وسلم صلى قبل المغرب ركعتين ، ولحديث أنس فى الصحيحين كان المؤذن اذا اذن لصلاة المغرب قام ناس من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم يبتدرون السوارى فيركعون ركعتين حتى ان الرجل الغريب ليدخل المسجد فيحسب ان الصلاة قد صليت من كثرة من يصليهما .

(يقول جمال الدين)

الحديث الاول رواه مسلم ايضا عن عبد الله بن مغفل فهو متفق عليه . وبقى من الاحاديث الناصة على المسئلة ايضا خبر البخارى عن مرثد اليزنى قال أتيت عقبة بن عامر فقلت الا اعجبك من ابى تميم يركع ركعتين قبل صلاة المغرب فقال عقبة انا كنا نفعله على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فقلت فما يمنعك الآن قال الشغل . وخبر مسلم فى صحيحه عن انس كنا نصليهما بعد غروب الشمس قبل صلاة المغرب وكان النبي صلى الله عليه وسلم يرانا نصليهما فلم يامرنا ولم ينهنا . ومن الاحاديث العامة قوله صلوات الله عليه « بين كل اذانين صلاة لمن شاء » اخرجه الشيخان عن عبد الله بن مغفل . ولابن حبان من حديث عبدالله بن الزبير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مامن صلاة مفروضة الا وبين يديها ركعتان .

(ثمرات هذه الروايات كثيرة)

(الاولى) مشروعية هذه النافلة (الثانية) كونها ركعتين (الثالثة) ثبوتها بقوله صلوات الله عليه واقراره وفعله على ماروواه ابن حبان (الرابعة) اهتمام الصحابة لها بالمبادرة الى السوارى والاستباق لها « فاستبقوا الخيرات » (الخامسة) كثرة من يصليها ودهشة من يدخل المسجد فيظن ان الفرض فرغ منه مما يدل على تمكن استحبابها من قلوبهم (السادسة) كونها مستحبة مندوبا اليها ليست بسنة راتبة مؤكدة كبقية الرواتب المؤكدة وهذا مستفاد من قوله صلوات الله عليه : لمن شاء . وقول راويه كراهية ان يتخذها الناس سنة . اى طريقة وعادة لايتركونها وتعليق الامر بالمشيئة مما يستدل به على ان امر النبي صلى الله عليه وسلم محمول على الوجوب حتى يقوم صارف والمسئلة معروفة فى الاصول (السابعة) رجال هذه الروايات الصحيحة من

الصحابة عبد الله بن مغفل المزنى انس بن مالك عقبة بن عامر عبد الله ابن الزبير ابو تميم وهو عبد الله بن مالك الجيشانى عده جماعة من الصحابه والصحيح انه تابعى كبير مخضرم كما فى فتح البارى (الثامنة) مرتبة هذه الروايات الصحة فالاصحية اذ منها ما رواه الشيخان او احدهما اومن شرط الصحة فى مستخرجه كابن حبان (التاسعة) وقوع المحاورة فى شأنها من عهد الصحابة ثم ردهم التنازع فيها الى فعلهم اياها فى عهده عليه السلام واقتناع المحاور امتثالا لقوله تعالى (فان تنازعتم فى شئ فردوه الى الله والرسول)

(ثم قال كمال الدين)

الجواب المعارضة بما فى ابى داود عن طاوس قال سئل ابن عمر عن ركعتين قبل المغرب فقال مارأيت احدا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يصليهما ورخص فى الركعتين بعد العصر . سكت عنه ابو داود والمنذرى بعده فى مختصره وهذا تصحيح وكون معارضه فى البخارى لايستلزم تقديمه بعد اشتراكهما فى الصحة بل يطلب الترجيح من خارج

(يقول جمال الدين)

ربما يعجب الواقف على الادلة المتقدمة من متانتها وقوتها وكثرتها فيجزم بانه لا يمكن ان تخدش بوجه ما اذلا مغمز فى شئ منها الا ان الواقف على هذا الجواب فما بعده يعلم حرية البحث والجولان فى كل مايشتبه وان باب التناظر والتحاور فى المسائل مفتوح حتى فى مثل اخبار الصحيحين وهى ما هى وان غل الفكر عن النظر والتأمل هو اعظم هادم لصرح التحقيق فان الحقيقة بنت البحث

لما ثبت ماتقدم ثبوتا لاريب فى صحته وقطعية مضمونه بحيث لم يمكن رده بضعف السند حاول رده بطريقة اخرى وهى زعم انه معارض بما ينفيه ويعود عليه

بالنقض فيبطل التمسك به

وههنا لابد من تحقيق معنى المعارضة ليعلم ان دعوى المعارضة فى هذا الأثر هل هى المعارضة فى عرف المناظرة ام لا فنقول : ان المعارضة فى عرفهم هى مقابلة دليل الخصم بدليل يباينه ويشترط لتحقيق المعارضة احد امرين — كما فى كتب اصول الحنفية عليهم الرحمة كفصول البدائع ومجامع الحقائق — ان يتساوى دليلاهما قوة اويكون احدهما اقوى بوصف تابع وفى الثانى يكون الترجيح بالقوة فيعمل بالاقوى ويترك الآخر وفى الاول لاترجيح لاحدهما على الآخر لفرض التساوى فيترك العمل بهما ويصار من الكتاب الى السنة ومنها الى قول الصحابى ومنه الى القياس الى آخر مافصلوه ثم ذكروا انه يجب العمل بالاقوى وذكروا فى وجوه التراجيح فى الرواية ان تكون نسبته قولا لااجتهادا . وروايته بلفظه . وكونه معنعنا وكونه مسندا الى كتاب عرف بالصحة كالصحيحين لا الى ما لم يعرف كسنن ابى داود وفى المروى كونه مسموعا . وانه جرى عند الرسول وسكت . وان صيغته واردة منه . ورجحوا بغير ذلك كالمؤكد على غيره سواء كان بالتكرار أو غيره . هذا ماجاء فى فصول البدائع للعلامة الفنارى وهو من ادق كتب اصول الحنفية المليئة بالفوائد . وانما اقتصرت على مارجحوه لكون المبحوث معه منهم فلا يقنعه الا قواعدهم وان كان لنا ترجيحات اخرى ستراها

اذا فهمت مااصلوه وتحققته تبين لك ان دعوى المعارضة فى مروى ابى داود ساقطة لفقد شرطيها فيه وهما المساواة مع الادلة المتقدمة اوكونه اقوى . نعم تدعى معارضة ماتقدم لمروى ابى داود او ذكر مرويه اولا واريد الاحتجاج به فيقال يعارضه تلك المرويات الاولى لكونها اقوى باوصاف تابعة لها وترجح عليه بالقوة ولاحاجة لبيان ان تلك المرويات اقوى ومرجحة على مروى ابى داود لبداهتها عند كل واقف عليهما اولا دعوى المبحوث معه تساويهما والحاجة الى دليل خارج فدعواه المذكورة

دفعتنا الى ان نحجه باصوله على قوتها وترجحهاعليه فنقول : ذكروا من وجوه الترجيح ان تكون نسبة المروى قولا لااجتهاد ومعلوم ان تلك المرويات الاولى جاءت رواية الشيخين فيهما بلفظ الامر وهو قوله صلوات الله عليه (صلوا قبل المغرب) ولا تعارض بين مرفوع وموقوف فضلا عن الحاجة الى الترجيح (وثانيا) الروايات الاولى مروية عن النبي صلى الله عليه وسلم بلفظه الكريم (وثالثاً) كونها ممنعنة (ورابعاً) هي مسندة الى كتاب عرف بالصحة وهما الصحيحان لاالى مالم يعرف كسنن ابي داود فانطبق عليه قاعدتهم في الترجيح تمام الانطباق (وخامسا) كونها مسموعة منه صلى الله عليه وسلم (وسادسا) كونها جرت عنده صلى الله عليه وسلم وسكت عليها (وسابعاً) كون صيغة الامر بها واردة من لفظه الكريم (وثامنا) وورود الامر بها مؤكداً ثلاثا الى غير ذلك مما يطول سبر الترجيح فيه وكله مما فقد في مروى ابي داود فلا حاجة الى الترجيح من خارج بل المرجحات من الاولى نفسها كما رأيت .

هذا جميعه على تسليم انه ينهض دليلا فيه معارضة واما اذا جنحنا الى الفيصل فنقول : ان اثر ابن عمر وان كان لايدل على المدعى لكن لايدل على خلافه اذ فرق بين عدم الدلالة على المطلوب وبين الدلالة على نقيض المطلوب فالاثر ليس من الثاني حتى يتم له ما يدعيه فيه بل من الاول وقد اشار الى نحوه مجيبا عن شبهة التمسك فيه الامام السندي الحنفي في حاشيته على سنن ابي داود بقوله : عدم رؤية الشئ لاتستلزم العدم . فاذا ثبت بدليله يلزم العمل به انتهى وفيه على ايجازه مايكفي ويشفي لرد ما ذكر الا انا مع ذلك نسايره فيما بقي تتميما لما التزمنا من الورود عليه بتمامه

وقوله « سكت عنه ابو داود والمنذرى بعده في مختصره وهذا تصحيح » مراده بيان وجه صحة مروى ابي داود هذا من انه سكت عليه ولم يتعقبه وكذا الحافظ المنذرى في مختصره لسنن ابي داود سكت عنه ولم يتعقبه وسكوتهما عن حديث دليل على صحته . وهذا من العجب بمكان اذ لم يقله احد غيره عن ابي داود بل هو منا بذ

لكلامه عن سننه وذلك ان الجلال السيوطى نقل فى حاشيته على سنن ابى داود ان ابا داود عليه الرحمة راسله اهل مكة يسالونه عن مرتبة احاديثه فى سننه فاجابهم عليه الرحمة برسالة مطولة ساقها الجلال جاء فيها مانصه : وما بكتابى من حديث به وهن شديد بينته ومالم اذكر فيه شيأ فهو صالح وبعضها اصح من بعض اه لم يقل ومالم اذكر فيه شيأ فهو صحيح اذ شتان بين الصالح والصحيح . ومن ساوى بين الصحيح والصالح فقد عادى علم المصطلح وذلك لان الصالح يشمل الصحيح والحسن ويستعمل ايضا فى ضعيف يصلح للاعتبار كما فى التدريب شرح تقريب النووى فمن اين الصحة وهذا كلام ابى داود نفسه وهذا عرف اهل المصطلح . ومن انصف علم ان مروى ابى داود هذا يقال فيه زيادة عما اسلفنا : ان ماتقدم من الروايات صحيحة ومرويه صالح والصحيح مرجح على الصالح لان مالا احتمال فيه يرجح على مافيه احتمال (وهذا ترجيح تاسع) وبما ذكرناه من كون ماسكت عنه ابو داود هو صالح سقط قول المبحوث معه بعد : وكون معارضه فى البخارى لايستلزم تقديمه بعد اشتراكهما فى الصحة اذ لا اشتراك اصلا لان مافى البخارى صحيح وما فى ابى داود صالح يحتمل الضعيف كما علمت فانى الاشتراك وهو لايكون الابين متماثلين وسقط ايضا قوله : بل يطلب الترجيح من خارج : لان ذلك انما يكون اذا استوى الدليلان فى القوة ولا استواء بوجه ما وهل يستوى صحيح مجزوم بصحته وليس فيه علة ولااحتمال لضعف وصالح لاوثوق بصحته بل يحتملها ويحتمل غيرها

وقد وعدتك فيما مضى بذكر ترجيحات اخرى وان كان فيما مضى كفاية فنقول يترجح المروى ايضا بكثرة رواته وبكونه مثبتا ومقابله منفيا لان مع المثبت زيادة علم وبكونه عضده دليل آخر ومقابله لم يعضده وان يكون احدهما قولا والاخر فعلا وكل هذه المرجحات موجودة فى الروايات الاولى دون مارواه ابو داود كما ترى بقى ههنا ملاحظات (الاولى) يفهم من كلامه انه اذا صح حديث لم يرو فى الصحيحين

شاركهما فى الصحة وساواهما فيها وهذا فيه نظر من وجوه (احدها) انه اتفق علماء الاصول والمصطلح على تقديم مافى الصحيحين على غيرهما كما رايته فى كلام فصول البدائع المتقدم والتقديم فضل الارجحية لا المساواة ولما اشتهر من قولهم اعلى الصحيح ماخرجه الشيخان ثم ماانفرد به البخارى ثم مسلم الخ اشتهاراً سلمه اهل المذاهب على الاطلاق (ثانيها) ان الصحيحين وان اشتهر انهما لم يستوعبا الصحيح الا انه اذا كان الحديث الذى تركاه اوتركه احدهما مع صحة اسناده فى الظاهر اصلا فى بابه ولم يخرجا له نظيراً ولا مايقوم مقامه فالظاهر من حالهما انهما اطلعا فيه على علة كما استظهر ذلك النووى فى شرح مقدمة مسلم

(ثالثها) حكى الحافظ السخاوى فى فتح المغيث عن الحافظ السلفى فى معجم السفر ان بعضهم راى ابا داود صاحب السنن فى المنام فى آخرين مجتمعين وان احدهم قال كل حديث لم يروه البخارى فأفلت عنه راس دابتك اه ونقل العلامة الزمخشرى وهو من اكابر الحنفية فى كتابه ربيع الابرار عن محمد ابن اسحق بن خزيمة انه قال : مارايت تحت اديم السماء ولافوق الارض اعلم بالحديث ولا احفظ له من محمد بن اسماعيل البخارى وكان يقال حديث لايرفعه محمد بن اسماعيل ليس بحديث اه بحروفه وهذا كله مما يعرفك قدر الصحيح ورفعة شانه

(الملاحظة الثانيه) ماعارض به ابن الهمام من مروى ابى داود الظاهر انه لم يتمسك به الا لانه لم يجد فى الباب غيره . ومعلوم ان الحديث الذى يتخذ حجة وسندا ويكون هو العمدة فى الباب لابد ان لا يكون فيه مغمز ما وان لايكون فيه مالا يتمسك به المستدل به لئلا يعود عليه بالنقض من حيث يدرى اولا يدرى واثر ابن عمر هذا علمت مافى صدره من كون الاحاديث الصحيحة على خلافه وسقوط الحجة به لذلك ومن قول السندى الحنفى : عدم رؤية الشئ لايستلزم العدم واما عجزه وهو قوله : ورخص فى الركعتين بعد العصر : فيفيد جواز التنفل بعد العصر

مع كون ابن الهمام مذهبه حرمة ذلك لا الرخصة فيه فان كان يرى اثر ابن عمر هذا صحيحا يساوى مافى الصحيحين (والحديث الصحيح يجب العمل به) فيلزمه ان يعمل به كله وان كان مع صحته عنده لايعمل به فيسأل لم تركت العمل به فيضطر الى ان يقول عارضه احاديث النبى لكثرتها وقوتها فقدمت عليه فيقال له ماكان جوابك عن عجزه كان جوابا لنا عن صدره فان صدره عارضه ماهو اقوى واكثر فاتفقنا جميعاً على النظر فيه وطرح شئ منه فلم يبق دليلا لنا ولا لك اذ الدليل والبرهان مااطمأنت عنده النفس وانتج اليقين ولم يوجد فيه نظر ما وقد ذكر الامام ابن القيم فى اعلام الموقعين فى مناظرة المقلد والمجتهدان من عجيب امر الاول انه ياخذ بالحديث مرسلا ومسندا لموافقته راى صاحبه ثم اذا وجد فيه حكما يخالف رأيه لم ياخذ به فى ذلك الحكم وهو حديث واحد فهو حجة فيما وافق راى من قلده وليس بحجة فيما يخالف رايه فتأمل واعجب

(الملاحظه الثالثه) ان اعتماد اثر ابن عمر يشعر بتقليده فيه وفى اصل تقليد الصحابى خلاف مقرر فى الاصول ومن ذهب اليه شرط ان لايكون فى الباب الا اثره اما اذا وجد دليل اوضح واصح مما ذهب اليه فانه يخالف فيه اتفاقا انظر آخر شرح التحرير لابن الهمام المبحوث معه

﴿ ثم قال كمال الدين ﴾

وقول من قال اصح الاحاديث مافى الصحيحين ثم ما انفرد به البخارى ثم ما انفرد به مسلم ثم ما اشتمل على شرطهما من غيرهما ثم مااشتمل على شرط احدهما تحكم لايجوز التقليد فيه . اذ الا صحيحة ليس الا لاشتمال رواتهما على الشروط التى اعتبراها فاذا فرض وجود تلك الشروط فى رواة حديث فى غير الكتابين افلا يكون الحكم باصحية مافى الكتابين عين التحكم

(يقول جمال الدين)

هذا رد على سائر ماأصله اهل مصطلح الحديث من القاعدة المذكورة ووافقهم عليها كل من جاء بعدهم من سائر المذاهب كما حكاه البلقيني عن فضلاء المذاهب الاربعة انظر التدريب علما منهم بان ادق شروط الصحيح شروط البخاري ثم شرط مسلم وبالضرورة تتبع الاصحية الادق في شرطها وعلى نسبة شرطهما يكون وصف ماوافقهما مما لم يخرجاه اولم يخرجه احدهما وانما طردنا قولنا : وافقهم عليها كل من جاء بعدهم من سائر المذاهب كليا ليدخل الحنفية عليهم الرحمة فقد قال العلامة الفنارى في فصول البدائع في وجوه التراجيح : يرجح كونه مسنداً الى كتاب عرف بالصحة كالصحيحين على مالم يعرف بها كما تقدم وحكاه بعده الخادمي في مجمع الحقائق ايضا وحكى القاعدة المذكورة بتمامها العلامة البركوى الحنفي في رسالته في المصطلح ايضا ولم يتعقبها نعم وجد من قدم مسلما على البخاري من المغاربة ومن قدم سنن النسائي ولكن لم يعبأ بهما ولم يقم لهما وزن في ذلك ومنشؤه منهما عدم التدقيق في شروط الجميع ومن دقق النظر في مقدمة مسلم وانعم النظر في كلامه وغيرته على الاثر والتهور في الرواية علم كيف يكون الصحيح وكيف مقدار العناية به وكيف عانى من توخاه ولامر مارفع الله قدر البخاري واعلا منزلته بحيث لم يدركه فيها سابق ولا لاحق (وقوله تحكم لايجوز التقليد فيه) يقال هذا تحكم تكلف محض للحكم لادليل عليه ولا سبب يقتضيه ولا حكمة فيه او تجنب للحكم الصحيح . وذلك لان من معاني تفعل التكلف للشئ نحو تحلم وتشجع . والتجنب للشئ نحو تهجد وتأثم وتحرج اى تجنب الهجود والاثم والحرج . فتحكم اما من المعنى الاول او الثاني هذا ولا يخفى على ذى مسكة ان الامور المبرهن عليها التي يكون مصداقها الواقع من المحال ان توسم بالتحكم وشروط البخاري في الاصحية لايلحقه احد فيها (وقوله) اذ الاصحية ليس الا لاشتمال

رواتهمـا الخ مسلم بتمـامه ولا ينكره احد ولكن انى لنا بسند صحيح يساوى مافى الصحيحين من جميع الوجوه ؟ هذا الحاكم الحـافظ الشهير الواسع الرواية حاول فى مستدركه ان يخرج احاديث صحت على شـرطهما اوشـرط احدهما وفحص الروايات ودقق فى الرواة واكبر شأن معاناته فى ذلك المستدرك الكبير ولكن هل سلم له تصحيحه بتمامه ؟؟ (الجواب) لا حتى قالوا لاعبرة بتصحيح الحاكم ثم ترى الحافظ الذهبي جاء فاختصر مستدركه وبين الصحيح فيه من غيره ممـا هدم له دعوى الصحة لكتابه اجمع فأنى لمن يأتى بعد الحاكم — وهو ماهو — ان يصفوله التصحيح على شرطهما او شرط احدهما ؟

قال العلامة ولى الله الدهلوى فى حجة الله البالغة فى بيـان طبقات كتب الحديث : الطبقة الاولى منحصرة بالاسـتقراء فى ثلاثة كتب الموطأ وصحيح البخـارى ومسلم. قال الشافعى : اصح الكتب بعد كتاب الله موطأ مالك واتفق اهل الحديث على ان جميع ما فيه صحيح الى ان قال وان شئت الحق الصراح فقس كتاب الموطأ بكتاب الآثار لمحمد والامالى لابى يوسف تجد بينه وبينهما بعد المشرقين فهل سمعت احداً من المحـدثين والفقهاء تعرض لهما واعتنى بهما ؟ اما الصحيحان فقد اتفق المحدثون على ان جميع ما فيهما من المتصل المرفوع صحيح بالقطع وانهما متواتران الى مصنفيهما وان كل من يهون امرهما فهو مبتدع متبع غير سبيل المؤمنين وان شئت الحق الصراح فقسهما بكتاب ابن ابى شيبة وكتاب الطحاوى ومسند الخوارزمى تجد بينها وبينهما بعد المشـرقين ثم قال الدهلوى فى فضلهما على المستدرك للحاكم : ولكن الشيخين لا يذكران الا حديثا قد تناظر فيه مشايخهما واجمعوا على القول به والتصحيح له كما اشار اليه مسـلم حيث قال : لم اذكر ههنا الا ما جمعوا علـيه (وتتمة البحث مهـمة جداً) وما احلى قول ابن الهـمام فاذا فرض الخ لان وجود مايسـاوى مافى الكتابين فى الصحـة فرضى لاواقعى حتى لو وجد حديث مسـتوف اشـروط الصحة ولم يطلع المحدث المتـقن فيه على علة فيعبر عنه بصحيح

الاسناد ولا يطلق التصحيح لاحتمال علة للحديث خفيت عليه كما فى التدريب (وهذا يتبع مسألة اخرى) وهى انه هل لاحد ان يصحح ما لم ينص على صحته حافظ معتمد فى شئ من المصنفات المشهورة ؟ فيه خلاف والذى حققه ابن الصلاح وغيره هو المنع لضعف نظر المتاخرين بالنسبة الى المتقدمين مع غلبة الظن انه لو صح لما اهمله ائمة الاعصار المتقدمة لشدة فحصهم واجتهادهم . اذا احطت علما وفهما بما ذكرناه علمت ان المتاخرين كلهم عيال على تصحيح المتقدمين مقلدون لهم فيه شاؤا ام ابوا فانى يستقيم قول ابن الهمام (لايجوز التقليد فيه) ؟

(ثم قال كمال الدين)

ثم حكمهما او احدهما بان الراوى المعين مجتمع تلك الشروط ليس مما يقطع فيه بمطابقة الواقع فيجوز كون الواقع خلافه وقد اخرج مسلم عن كثير فى كتابه ممن لم يسلم من غوائل الجرح وكذا فى البخارى جماعة تكلم فيهم فدار الامر فى الرواة على اجتهاد العلماء فيهم

(يقول جمال الدين)

لله در هذه الحرية الكبرى والجراءة على البحث فيما تمحيصا للمبحوث فيه اتفق العلماء قاطبة على قبول رواية من عدله الحفاظ ووثقوه . وان العدالة وهى الاستقامة فى السيرة والدين ووجود ملكة تحمل على ملازمة التقوى والمروءة وترك البدعة انما هى على مايظهر لنا . واحتمال عدم مطابقة مافى الواقع لها يعنى ماعند الله احتمال لاعبرة به ولايترتب عليه امر ولايبحث عنه لان المدار بالاجماع على الظواهر والله يتولى السرائر ولم نؤمر بالتنقيب عن قلوب الناس قال الفنارى فى فصول البدائع: التعديل وصف متى التحق بالراوى والشاهد اخذ بقوله ويرادفه التزكية اهـ فحينئذ متى عدل راو لزم العمل بقوله وكونه لايقطع فيه بموافقة الواقع بديهى الا انا لم نكلف

بالتنقيب عن مطابقته للواقع لانه غيب لا يعلمه الا الله تعالى لان الحكم فى الشريعة على الظاهر بل حظروا على الحاكم ان يقضى بعلمه فيما لو علم تزوير الشاهدين ولكنهما عدلا ظاهراً لكون المدار على ظاهر الامر وهذا من البديهيات التى لايبرهن عليها (وقوله وقد اخرج مسلم الخ تقوية لما قصده بانه ليس الشان الجواز فقط بل الامر واقعى اذ قد جرح كثير من رجال الصحيحين . نعم لاننكر ذلك لانه معروف فى كتب المصطلح ولكن مع ذلك هل افاد تقديم غيرهما عليهما ؟ هل افاد تقديم ماخرجه غيرهما عليهما ؟ هل افاد الحاق ماصححه غيرهما بما صححاه ؟ هل افاد هضم مقامهما من النفوس ؟ هل افاد مساواتهما لغيرهما فى التصحيح ؟ هل افاد تسوية المسندات بهما ؟ كلا فلقد فازا برجحان . لا يمحوه الجديدان . ولا يعتوره نسيان . ولقد حاول كثير من المنتقدين تضعيف شانهما فصنفوا فيمن تكلم فيه من رجالهما ولكن كان ماذا ؟ كان ان قام الائمة فدفعوا فى صدور المنتقدين وبينوا ان ذلك الطعن مقابل بتعديل ذينك الامامين الورعين المدققين ولذا كان من التعديل رواية من لايروى الا للعدل فلا يقبل الطعن فى احد من رواتهما الا بقادح واضح يقدح فى عدالته وضبطه . وقد كان الشيخ ابو الحسن المقدسى يقول فى الرجل الذى يخرج عنه فى الصحيح : هذا جاز القنطرة : يعنى انه لايلتفت الى ماقيل فيه قال الشيخ ابو الفتح القشيرى فى مختصره وهكذا نعتقد وبه نقول ولا نخرج عنه الا بحجة ظاهرة وبيان شاف راجع مقدمة فتح البارى للحافظ ابن حجر فى الفصل التاسع . وما احسن ما قال الحافظ الذهبى فى جزء له فى الثقات الذين تكلم فيهم بما لا يوجب ردهم [*] مامثاله : وقد كتبت فى مصنفى الميزان عددا كثيرا من الثقات الذين احتج البخارى اومسلم اوغيرهما بهم لكون الرجل منهم قد دون اسمه فى مصنفات الجرح وما اوردتهم لضعف فيهم عندى بل ليعرف ذلك وما زال يمر بى الرجل الثبت وفيه مقال

[*] طبع هذا الجزء ضمن مجموع كله رسائل غرر فى مصر سنة ١٣٢٤

من لايعبأ به (قال) لو فتحنا هذا الباب على نفوسنا لدخل فيه عدة من الصحابة والتابعين والائمة الخ فمناط الجرح والتعديل مااعتمده ائمة هذا الشان فالمرجع اليهم والاعتماد عليهم فيهما كما ذكروه فى شروط المجتهد . قال الفنارى فى فصول البدائع : وشرطه الثانى معرفة السنة متنها وسندها ويتضمن معرفة حال الرواة والجرح والتعديل والصحيح والسقيم وغيرها وطريقه فى زماننا الاكتفاء بتعديل الائمة الموثوق بهم لتعذر حقيقة حال الرواة اليوم اه وفى جمع الجوامع وشرحه : ويكفى لايقاع الاجتهاد كونه خبيرا بمواقع الاجماع الى قوله والصحيح والضعيف وحال الرواة ويكفى فى زماننا الرجوع الى ائمة ذلك من المحدثين كالامام احمد والبخارى ومسلم وغيرهم فيعتمد عليهم فى التعديل والتجريح لتعذرهما فى زماننا الا بواسطة وهم اولى من غيرهم اه اذا علمت هذا ظهر لك ان قول ابن الهمام : فدار الامر فى الرواة على اجتهاد العلماء فيهم : عقيم الانتاج بالنسبة للخلف لانه امر فرغ منه اذ لاعدل الامن عدله السلف ولا مجروح الامن جرحوه فكل من تأخر عصره عن عصر اولئك الحفاظ فهو كلّ عليهم فى هذا الباب وكونه كان مجتهدا فيه بينهم امر بديهى ولذلك صنفت فيه المصنفات الغزيرة وحكى عن كل راو من الاراء فيه ماهو معروف الى ان انتهى الامر بتوثيق من وثقوه وتضعيف من ضعفوه جفت الاقلام وطويت الصحف فى ذويه . واضحى المجتهد المطلق مقلدا فيه . بقى ان قول ابن الهمام مجتمع تلك الشروط صوابه مجتمع لتلك أو جامع تلك لان اجتمع قاصر لايعديه الا الجار اذ هو مطاوع جمع كما لايخفى

(ثم قال كمال الدين)

وكذا فى الشروط حتى ان من اعتبر شرطا والغاه آخر يكون مارواه الاخر مما ليس فيه ذلك الشرط عنده مكافئا للمعارضة المشتمل على ذلك الشرط وكذا فيمن ضعف راويا ووثقه الآخر . نعم تسكن نفس غير المجتهد ومن لم يختبر امر الراوى بنفسه الى ما اجتمع عليه الاكثر اما المجتهد فى اعتبار الشرط وعدمه والذى خبر الراوى فلا يرجع الا الى رأى نفسه

(يقول جمال الدين)

لما ذكر ان مدار الامر فى الرواة على اجتهاد العلماء فيهم اراد ان يبين ان شروطهم ايضا فيما شرطوه مدارها على اجتهادهم تحقيقا لمعارضة اثر ابن عمر المتقدم لما روى فى الصحاح وان كل ما اعتبر فى الصحاح من الشروط فهو مقابل بالمثل ممن لم يرها ومقصوده ان اجتهاد المجتهد لا يكون حجة على اجتهاد مجتهد آخر لانه لا يعول كل الا على اجتهاده فلو اعتبر مجتهد من الشروط ادقها واوثقها والغاها آخر وروى ما ليس مشتملا عليها كان مرويه مكافئا لمعارضة تلك لكون اجتهاده اداه الى ذلك وكذا من ضعف راويا ووثقه آخر كان مروى كل مكافئا لمعارضة الآخر فلا حجة لاحدهما على الآخر فى شرطه لكونهما مجتهدين اما غير المجتهد وهو المقلد ومن لم يخبر الرواة فقد تسكن نفسه الى ما اجتمع عليه الاكثر واما المجتهد فلا يعول الا على اجتهاده هذا خلاصة كلامه (اقول) من المقرر ان المجتهد الذى بذل وسعه لتحقيق حكم يدين الله به ونظر فى الرجال ومروياتهم وطبقاتهم فوثق باجتهاده ماضعفه غيره او ضعف ماوثقه غيره فهوماجور كيفما كان لانه بذل جهده واستفرغ وسعه وظن اصابة الحق الا انه لا يكون الصواب معه باطلاق لانه مبحوث معه فيما يقول . لان قوله نتيجة فكره والعصمة غير ثابتة له فلزم التبصر طلبا للحق والتحقيق لااعتراضا على القائل والناقل فاذا برهن المتاخر عما فات المتقدم فلا يكون ذلك قدحا فى المتقدم لان ماثبت من عدالة المتقدم قاض برجوعه للحق عند بيانه وسماعه كما قاله العارف ابن رزوق فى قواعد التصوف (وقد) استفاض عن كل امام من الائمة انه قال : اذا صح الحديث فهو مذهبى اعترافا بانه لم يحط بالسنة وان رايه الآن هو قصارى ماوصل اليه اجتهاده حتى اذا وجد ماينافضه من سنة صحيحة نبذ رايه واتبعها ثم ان الضرورة قاضية بان صحة الحديث امر يرجع فيه الى ائمة الاثر كما تقدم نقله عن الفنارى وجمع الجوامع

هذا الشافعي على جلالة قدره وفضله الذى طبق الدنيا شهرة كان يقول لاحمد انتم اعلم بالاخبار الصحيحة فاذا كان خبر صحيح فاعلمونى حتى اذهب اليه كوفيا كان اوبصريا اوشاميا ولما استقرقدمه رضى الله عنه بمصر رجع عن مذهبه القديم رجوعا عرف به الناس كيف ينبذ الضعيف للقوى والرأى للسنة وخشية الناس لخشية الله وقد كان الرجل فيما سلف لايتمكن الامن جمع حديث بلده واصحابه خاصة ويرى ان الفقه فقههم والحديث حديثهم والرأى رأيهم فرأت طائفة ممن بعدهم ان الصحابة تفرقوافى الامصار ووعوا من السنة جانبا عظيما وانضرب آكباد الابل لحمل مرويهم من اصحابهم من اهم المهمات للوقوف على حقيقة الهدى النبوى والهيع السوى فجابوا البلاد واطالوا الاسفار وجمعوا الاسفار وناظروا الرجال وباحثوا علماء الشان وعرفوا طبقات الرواة ضعفاء وثقات معرفة كان المعول بعدها عليهم والرجوع عند التنازع فيها اليهم فلا صحيح الا ماصححوه ولا ضعيف الا ماضعفوه ولذلك لقبوا باهل الحديث وحفاظ الحديث وعلماء الجرح والتعديل وحملة الآثار وعرف غيرهم بالفقهاء واهل الرأى « راجع ما قاله ولى الله الدهلوى فى الحجة البالغة صحيفة ١١٨ من الجزء الاول فى باب الفرق بين اهل الحديث والراى تعلم المقابلة بينهما »

وبالجملة فكون المجتهد لايرجع الا الى راى نفسه هو فيما اذا لم يظهر الحق فى غيرما ذهب اليه والا فهو اول نابذ لرايه ومتبرئ حيا وميتا وذلك لما اثر عن كل مجتهد من قوله : اذا رايتم الحديث بخلاف قولى فاضربو بقولى عرض الحائط : وظاهر انه يترك الضعيف للصحيح والصحيح للاصح كما يترك المحتمل للمتيقن والمرجع فى ذلك الى تصحيح اهل الصنعة اجماعا

(ثم قال كمال الدين)

واذ قد صح حديث ابن عمر عندنا عارض ما صح فى البخارى

(يقول جمال الدين)

قدمنا انه لم يصح على مذهب المحدثين لانه سكت عنه ابو داود وما سكت عنه فهو صالح لاصحيح وفرق بينهما وبينا ان دعواه الصحة في المسكوت عنه لابي داود منقوضة بكلام ابي داود نفسه في كتابه لاهل مكة فجدد عما مضى عهدا

(ثم قال كمال الدين)

ثم يترجح هو بان اكابر الصحابة كان على وفقه كابي بكر وعمر

(يقول جمال الدين)

هذه مغالطة لان الاصوليين قالوا يترجح الحديث الموافق لعمل الخلفاء الاربعة على حديث لم يوافق عملهم والحديث ما اسند اليه صلى الله عليه وسلم فاذا اسند اليه امران متنافيان متساويان في الصحة فما يرجح احدهما على الاخر كون عمل الخلفاء عليه . وههنا لم يسند اليه صلى الله عليه وسلم في نفي سنة المغرب ماينافي ماصح من الامر بها حتى يتفصى عنه بعمل الخلفاء . وكلام ابن عمر يسمى أثراً لاحديثا . وبالاتفاق انه لامعارضة بين كلام نبي وصحابي . فاني يصح ترجيح اثر ابن عمر ؟ ولو سلم التعارض له جدلا وتنزلا لما كان في ترك الخلفاء مايعارض الامر لما علمت من ان الامر على التخيير لقوله عليه السلام (لمن شاء) فيجوز لهم الترخص بتركها علما بانها ليست في رتبة المؤكدات اوخشية ان يتاسى بهم غيرهم فيتحرج بالدأب عليها مثلهم لما يعلمون من استباقهم للعزائم

وجلي ان الواجب هو اتباعه صلوات الله عليه والتاسى بهديه اذ لم يكلف احد الا طاعته بعد طاعة الله تعالى قال الامام ابن القيم الدمشقي رضى الله عنه في اعلام الموقعين ترى كثيرا من الناس اذا جاء الحديث يوافق قول من قلده وقد خالفه راويه يقول

الحجة فيما روى لافى قوله . فاذا جاء قول الراوى موافقا لقول من قلده والحديث يخالفه قال لم يكن الراوى يخالف ما رواه الا وقد صح عنده نسخه والا كان قدحا فى عدالته فيجمعون فى كلامهم بين هذا وهذا بل قد راينا ذلك فى الباب الواحد وهذا من التناقض والذى ندين الله به ولا يسعنا غيره ان الحديث اذا صح عن رسول الله عليه وسلم ولم يصح عنه حديث آخر ينسخه ان الفرض علينا وعلى الامة الاخذ بحديثه وترك كل ماخالفه ولا نتركه لخلاف احد من الناس كائنا من كان لاراويه ولا غيره الخ ونقل العلامة ابن عابدين الدمشقى فى رسم المفتى انه صح عن ابى حنيفة انه قال : اذا صح الحديث فهو مذهبى : وفى السراجية ان هذا سبب مخالفة عصام الامام فقد كان يفتى بخلاف قوله كثيراً وقوفا مع مايراه من الدليل الجلى الخ

(ثم قال كمال الدين)

حتى نهى ابراهيم النخعى عنهما فيما رواه ابو حنيفة عن حماد بن ابى سليمان عنه انه نهى عنهما وقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر رضى الله عنهما لم يكونوا يصلونها

(يقول جمال الدين)

جرت العادة ان يترقى فى باب الدليل الى الاعلى فالاعلى والا قوى فالاقوى وهنا جاء بخلاف المتعارف لانه استدل بعد اثر ابن عمر واكابر الصحب براى تابعى فكان ذلك تنزلا وهو لايؤتى معه بحتى على ان هذا الاسلوب لم تجر العادة باستعماله فى مقام الحوار الا فى جانب القران اوالسنة فيقال حتى نهى التنزيل الكريم اوحتى نهى النبى صلوات الله عليه لان مقام النهى والامر مقام خاص بالمشرع وليس الا التنزيل اوالسنة وربما يتنزل فيه الى الخلفاء الراشدين لاذنه عليه الصلاة والسلام باقتفاء سنتهما فى الحديث الصحيح عليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدى عضوا عليها بالنواجذ

وقد حكى الشعرانى فى الميزان ان احد جلساء هارون الرشيد الفقهاء قال لآخر ان الامام مالكا نهى عن الغناء اوحرمه فقال مامعناه وهل لمالك ان يحرم من عنده او ينهى؟؟ فوالله ماكان التحريم والنهى فى اللسان النبوى الا بالوحى الربانى لقوله (وما ينطق عن الهوى)

والنخعى هو ابراهيم بن سويد الكوفى الاعور روى عن علقمة والاسود قال الحافظ الذهبي فى الميزان : قال ابن معين مشهور ووثقه غيره وضعفه ابو عبد الرحمن النسائى اه بلفظه ولم يخرج حديثه البخارى والبقية رووا عنه وحماد الكوفى الفقيه روى عن انس وابى وائل والنخعى وخلق وعنه ابو حنيفة وشعبة وغيرهما وتفقهوا به قال النسائى ثقة مرجئ علق له البخارى قوله اه من خلاصة اسماء الرجال للحافظ الانصارى

ثم ان الاثر المذكور منقطع لانه معضل سقط منه راويان لان حمادا لم يدرك عصر النبوة ولا عهد الخلفاء والمنقطع من انواع الضعيف اذ لم يحتج به الا الكوفيون قال السبكى فى جمع الجوامع : والصحيح رده وعليه الاكثر منهم الشافعى والقاضى قال مسلم واهل العلم بالاخبار للجهل بعدالة الناقل اه قلت واهل الظاهر فقد قال ابن حزم فى الملل والنحل فى صفة وجوه النقل التى عند المسلمين لدينهم وهى ستة عنده ما مثاله فى الرابع (والرابع) شئ نقله اهل المشرق والمغرب او الكافة او الواحد الثقة عن امثالهم الى ان يبلغ من ليس بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم الا واحد فاكثر فسكت ذلك المبلوغ اليه عمن اخبره بتلك الشريعة عن النبي صلى الله عليه وسلم فلم يعرف من هو فهذا نوع ياخذ به كثير من المسلمين ولسنا نأخذ به البتة ولا نضيفه الى النبي صلى الله عليه وسلم اذ لم نعرف من حدث به عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد يكون غير ثقة ويعلم منه غير الذى روى عنه ما لم يعرف منه الذى روى عنه ثم قال ابن حزم رحمه الله (السادس) ما نقل باحد الوجوه المتقدمة حتى يبلغ الى صاحب او تابع او امام او دونهما انه قال كذا او حكم بكذا غير مضاف ذلك الى رسول الله صلى الله

عليه وسلم كفعل ابي بكر او عمر فمن المسلمين من ياخذ بهذا ومنهم من لاياخذ به قال ونحن لا ناخذ به اصلا لانه لا حجة في فعل احد دون من امرنا الله باتباعه وارسله الينا ببيان دينه ولا يخلو فاضل من وهم ولا حجة فيمن يهم ولاياتي الوحي ببيان وهمه اه فقد علمت ان الظاهرية ممن لم تحتج بالمنقطع ايضا وبرهان الجميع ماذكر وهو متجه البتة ولذا اعتذروا عن الامام مالك بالاحتجاج به بان مراسيله كلها موصولة وقد صنف في وصلها مؤلفات معروفة راجع شروح الموطأ تعلم ذلك وهذا مما يدل على ان مذهب مالك كالاكثر و (ح) فمن نسب اليه من الاصوليين الاحتجاج بالمنقطع فانما بناه على ظاهر سياقه في موطأه ولدى الحقيقة كل مراسيله موصولات

ولاتنس ما قدمناه من ان ترك اكابر الصحب كالشيخين لشيء قد يكون ترخصا فيه مع معرفتهما مشروعيته وقد اعتذر بمثل ذلك عنهما على بن ابي طالب رضى الله عنه في تركهما المشي خلف الجنازة فقد نقل المرغيناني في شرح الهداية ان المشي خلف الجنازة احب خلافا للشافعي فان عنده المشي امامها افضل لما روى ان ابابكر وعمر رضى الله عنهما كانا يمشيان امام الجنازة قال ولنا حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم مشى خلف جنازة سعد بن معاذ وان على بن ابي طالب رضى الله عنه كان يمشي خلف الجنازة فقيل له ان ابا بكر وعمر كانا يمشيان امامها فقال رحمهما الله قد عرفا ان المشي خلفها افضل ولكنهما ارادا ان يتيسر الامر على الناس اه فقبول هذه المعذرة لهما مع مخالفتهما للمعتمد عندهم وحرصهم على تقديم عمل اكابر الصحب يوجب قبول نظيرها في بحثنا والا كان تحكما بحتا

(ثم قال كمال الدين)

بل او كان حسنا كما ادعاه بعضهم ترجح على ذلك الصحيح بهذا فان وصف الحسن والصحيح والضعيف انما هو باعتبار السند ظنا اما في الواقع فيجوز غلط الصحيح وصحة

الضعيف وعن هذا جاز فى الحسن ان يرتفع الى الصحة اذا كثرت طرقه والضعيف يصير حجة بذلك لا ن تعدده قرينة على ثبوته فى نفس الامر فلم لايجوز فى الصحيح السند ان يضعف بالقرينة الدالة على ضعفه فى نفس الامر؟ والحسن ان يرتفع الى الصحة بقرينة اخرى كما قلناه من عمل اكابر الصحابة على وفق ما قلناه وتركهم لمقتضى ذلك الحديث وكذا اكثر السلف ومنهم مالك نجم الحديث

(يقول جمال الدين)

الملاحظة على كلامه هنا من وجوه عدة

(الاولى) ترجيحه على الصحيح بعمل اكابر الصحب ولو ادعى حسنه (يعنى مروى ابى داود) وقد قدمنا انه لايصح الجزم فيه بحسن فضلا عن الصحة لسكوت ابى داود عنه والمروى له كذلك صالح عنده والصالح محتمل للصحة والحسن والضعف فلا يصح الجزم فيه بواحد منها وما كان كذلك فلا حجة فيه بل الحجة فى غيره وهو ماقطع بصحته وذلك فى مروى الصحاح المتقدم • وقدمنا ايضا ان عمل الصحب لايعارض المرفوع الى النبى صلى الله عليه وسلم اذ لم يتساويا اذ لايساوى المرفوع الموقوف واذا وجدا فى الباب فالحجة فى المرفوع اتفاقا

(الثانية) اعادته لما مضى له من ان وصف الحسن والصحيح والضعيف انما هو باعتبار السند ظنا لاواقعا الخ وقد اسلفنا ان هذا الاحتمال لاعبرة به لان المدار على الظاهر فتى عدل راو ووثق لزم الاخذ بمرويه اتفاقا كما تقدم وكونه على خلاف العدالة باطنا امر مغيب لايعلمه الا الله تعالى على ان ماجاز فى مروى الصحاح عنده من ذلك جاز فيما يستدل به ايضا (فح) يقال له يجوز فيما تقويه من هذا الاثر الذى انفرد به ابو داود وهو صالح غير متيقن الصحة والحسن ان يكون فيه غلط بل هو اقرب لمروى غير الصحيحين لما قدمناه عن النووى من ان الشيخين لولم يطلعا على علة فيما لم يروياه لروياه فمن اين

يتجه هذا على الصحيح وحده ؟ اليس هذا من التحكم البحت ؟ نقول هذا تنزلا فى المحاورة والا فلا يؤثر على مافى الصحيحين مروى قط باتفاق علماء المذاهب الاربعة كما قدمنا (الثالثة) بناؤه على ماتقدم من احتمال الصحيح للضعف ان يرتفع الحسن الى درجة الصحيح والضعيف الى رتبة مايحتج به اقول هذا بحث مستقل لايبنى على احتمال الواقع وعدمه لان الواقع غيب محض فالمدار على الظاهر المجرد فما كان ظاهره الصحة فصحيح وما كان ظاهره الضعف فضعيف لان الظاهر هو المكلف به ثم للعلماء بحث فى ان الحسن المنحط عن الصحيح هل يرتقى الى الصحيح بتعدد طرقه ؟ والضعيف هل ينهض حجة بذلك اولا ؟ فمن ذاهب الى ماذكره من التصحيح فى الاول ولكن يسمى صحيحا لغيره فرقا عن الصحيح لذاته ومن الاحتجاج فى الثانى للتقوى المذكور ومن ذاهب الى خلاف ذلك فقد نقل الخطابى عن ابن ابى حاتم عن ابيه قال سالت ابى عن حديث فقال اسناده حسن فقلت يحتج به ؟ فقال لا وقال السيوطى فى التدريب : الضعيف لكذب راويه او لفسقه لاينجبر بتعدد طرقه المماثلة له لقوة الضعف وتقاعد هذا الجابر الخ وقال ابن حزم فى الملل فى صفة وجوه النقل الستة عند المسلمين ماصورته (الخامس) نقل اهل المشرق والمغرب او كافة عن كافة اوثقة عن ثقة حتى يبلغ الى النبى صلى الله عليه وسلم الا ان فى الطريق رجلا مجروحا بكذب او غفلة اومجهول الحال فهذا ايضا يقول به بعض المسلمين ولا يحل عندنا القول به ولا تصديقه ولا الاخذ بشئ منه اه فدعواه كون الضعيف حجة بتعدده وكون تعدده قرينة على ثبوته فى نفس الامر دعوى مبحوث فيها كما رايت على ان من المقرر فى اصول الحنفية عليهم الرحمة ان لاترجيح بكثرة الطرق مما يدل على ان تعدد الروايات التى اصلها ضعيف لاتفيد قوة اصلا ومادتها الضعف قال العلامة ابن الهمام (المبحوث معه) فى التحرير قال ابو حنيفة وابو يوسف لاترجيح بكثرة الادلة والرواة مالم يبلغ الشهرة والاكثر خلافه (وقال) العلامة الفنارى فى فصول البدائع لا ترجيح بكثرة الادلة خلافا للشافعية (قال) لان استقلال

كل بافادة المقصود بجعل الغير في حقها كان لم يكن لانه تحصيل الحاصل ولئن سلم فلا شيء يفيده المجموع من حيث هو لعدم الهيئة الوحدانية الى آخر ماحققه (ثم قال) فروع لاترجح عندنا بكثرة الرواة وان كان بها اقرب من الشهرة والتواتر وابعد من الغلط والكذب والنسيان الماهر.

(الرابعة) قوله فلم لايجوز في الحديث الصحيح السند ان يضعف بالقرينة الدالة على ضعفه ؟ الخ هذا لايعرفه الحفاظ والاصوليون ولايسلمونه لان الحديث اذا استوفى شروط الصحة المقررة عندهم جزم بصحته وتبعها حكمها من العمل به وكذا في الضعيف ولا يسلم طعن في صحيح الا بحجة نيرة لادافع لها والا فهيهات هيهات ، وقولنا بحجة نيرة لنبرأ عن التعصب الاعمى الصحيح ناقضه برهان دامغ ودليل قاطع فان للنظر في ذلك مجالا عند المحققين وقد بحث كثير من الصحابة والتابعين في مرويات صحت عن اقرانهم لما قام لديهم كما يراه الواقف على فتح الباري للحافظ ابن حجر فقد نقل في مواضع من شرحه محاورات للصحابة وغيرهم كمحاورة السيدة عائشة في حديث تعذيب الميت ببكاء اهله عليه : وأثر « الشؤم في ثلاثة » وغضبها في ذلك وكذا امثالهما مما لايخفى على المتتبع ، والحق لايخفى على طالبه .

ثم جعله عمل اكابر الصحب قرينة على الضعف غير مسلم لان الضعيف باتفاق اهل المصطلح هو مالم يستوف شروط الصحة ولا شروط الحسن وقد علمت ان الاحاديث المتقدمة الاول كلها من الصحيح والاصح ؛ على انه لو تنزلنا وقلنا بما رآه لما سلم له دعواه لما علمت من ان ترك فعله منهم انما كان لانه مخير فيه وماكان كذلك فتركه لايوجب ضعف المتروك ، وهو بديهي . وقد نقل العلامة الفناري في فصول البدائع [*] ان الخبر اذا صح سنده فلا يقدح فيه شذوذه ولا ترك الصحابة العمل به فانهم محجوجون به كغيرهم

الخامسة قوله وكذا اكثر السلف ومنهم مالك مقدمنا ان الاكثرية في جانب رواة الاخبار

[*] صحيفه ٢٣٤ جزء (٢)

الاول لان رجالهم وكلهم ائمة لوعدوا لاربوا على رجال مروى ابى داود المتقدم لان رجال مرويه المذكور خمسة اللهم ان عملوا به وان رووه لحكاية مذهب ابن عمر والتعجب وهو الاظهر لان فيه الترخيص بركعتين بعد العصر وهو خلاف مذهب الجمهور فلا تكثير سواد فيهم. اين هم من رجال البخارى فى ذاك الحديث المروى من طرق متنوعة فى الصحة ؟ ورجال متناهية فى العدالة والثقة ومن رجال مسلم فيه ومن رجال ابن حبان فيه ومن رجال الامام احمد فيه ومن رجال بقية الكتب الستة فيه فانصفنى رحمك الله

السادسة وصفه مالكا بانه نجم الحديث امر لايرتاب فيه بل هو بدره وشمسه لولا مافى طيه من التلويح بانه افضل الكل فيه مع ان امام المحدثين على الاطلاق وشيخ العصابة فى الحديث هو الامام احمد كما ذكره ابن خلكان والسبكى فى الطبقات فانه كان يحفظ الف الف حديث مما لم يتفق لغيره رضى الله عنه وعنهم اجمعين . نعم ان الامام مالكا رضى الله عنه احرز فضيلة مانالها غيره فانه امام الائمة كلهم وشيخهم فما من امام الا وقد روى عنه او عن اصحابه حتى ان الامام ابا حنيفة رضى الله عنه روى عنه كما نقله الزرقانى فى شرح الموطأ ولذا لقبه المالكية بالامام الاعظم رضى الله عنه وعنهم ونفعنا بعلومهم اجمعين

(ثم قال كمال الدين)

وما زاده ابن حبان على مافى الصحيحين من ان النبى صلى الله عليه وسلم صلاهما لايعارض ماارسله النخعى من انه صلى الله عليه وسلم لم يصلهما لجواز كون ماصلاه قضاء عن شيء فانه وهو الثابت روى الطبرانى فى مسند الشاميين عن جابر قال سألنا نساء النبى صلى الله عليه وسلم هل رايتن رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى ركعتين قبل المغرب ؟ فقلن لاغير ام سلمة قالت صلاها عندى مرة فسألته ماهذه الصلاة ؟ فقال

صلى الله عليه وسلم نسيت الركعتين قبل العصر فصليتهما الآن . ففي سوالها له صلى الله عليه وسلم وسوآل الصحابة نساءه كما يفيده قول جابر سالنا لاسالت لايفيد انهما غير معهودتين من سننه وكذا سوآلهما لابن عمر فانه لم يبتدئ التحديث به بل لما سئل والذي يظهر ان مثير سوالهم ظهور الرواية بهما مع عدم معهوديتهما في ذلك الصدر فاجاب نساؤه اللائي يعلمن من علمه مالا يعلمه غيرهن بالنفي عنه واجاب ابن عمر بنفيه عن الصحابة ايضا

(يقول جمال الدين)

في هذا البحث ملاحظات ايضا

(الاولى) قوله وما زاده ابن حبان الخ رواية ابن حبان ليست بزيادة عليهما لان الزيادة في عرف الاصوليين زيادة جملة في الاثر من صفة او شرط او نحوهما ولذا يقولون زيادة الثقة مقبولة ويبحثون في ذلك فالاولى وما رواه ابن حبان مما لم يخرج في الصحيحين على ان مقام المحاورة يتقى فيه الايهام خيفة الغض من دليل المبحوث معه وذلك لان في الزيادة ايهام انه من عندياته وابن حبان من الرواة الاثبات كغيره لم يخرج الا ماصح لديه لانه اشترط الصحة والصحة في كتابه تشمل الحسن كما تقرر في المصطلح وطبقات الحفاظ . وهذه الملاحظة بنيناها على عرف الاصوليين وان كان اطلاق الزيادة على ما اراد يصح لغة الا ان لكل مقام مقالا .

(الثانيـة) انما يحتاج للجمع المذكور لوثبت التعارض بين مروى ابن حبان والطبراني لكنه لايثبت لعدم التساوي فان الاول صحيح على شرطه والثاني لم يلتزم الصحة بل في معاجمه من الواهيات مالا يحصى كما لايخفى على من راجع مطولات المصطلح ووازن بين طبقات كتب الحديث « راجع مقدمة الجامع الكبير للسيوطي وحجة الله البالغة للدهلوي تحقق ماذكرنا » ولو كان مروى الطبراني المذكور صحيحا او مايقاربه

تخريج فى الصحيحين والسنن او مسند الامام احمد الذى احصى ماتطمئن اليه النفس وجعله ميزانا لكل مايروى وقد راجعت مسند جابر بتمامه فى مسند احمد فلم اجد لما رواه الطبرانى ذكراً فيه وذلك فى رده يكفيه .

فىلا تعارض بين مروى ابن حبان واثر النخعى لا للجمع المذكور لانه مغالطة كما سننبههن عليه بل لعدم التساوى وعدمه لا يصحح المعارضة

« الثالثة » دعوى انه عليه الصلاة والسلام صلى ركعتين سنة المغرب قضاء عن شئ وانه الثابت لرواية الطبرانى التى ذكرناها مغالطة لاتروج الا على من يخدع فى سوق الحديث والاثر وذلك لان المراد بالركعتين فى مروى الطبرانى ركعتان صلاهما صلوات الله عليه قبل غروب الشمس لا قبل فرض المغرب قال النسائى فى سننه [*] الرخصة فى الصلاة قبل غروب الشمس بسنده عن عمران بن حدير قال سالت لاحقا عن الركعتين قبل غروب الشمس فقال كان عبد الله ابن الزبير يصليهما فارسل اليه معاوية ماهاتان الركعتان عند غروب الشمس فاضطر الحديث الى ام سلمة فقالت ام سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى ركعتين قبل العصر فشغل عنهما فركعهما حين غابت الشمس ولم اره يصليهما قبل ولا بعد .

فهذه الرواية عين رواية الطبرانى الا انها من طريق جابر وهى قصة على حدة فى ركعتين ركعهما عليه الصلاة والسلام قبل غروب الشمس كما ترى مصرحا بههنا وفى رواية الطبرانى قبل المغرب والروايات تفسر بعضها بعضا وليست فى الركعتين نافلة المغرب القبلية كما زعم ابن الهمام

وروايتا النسائى والطبرانى المذكورتان اما فى ركعتين ركعهما حين دنت الشمس للغروب فى قصة خاصة ويدل له قولها (لم اره يصليهما قبل ولا بعد) واما الروايتان هما كغيرهما مما رواه الشيخان واهل السنن فى الركعتين اللتين صلاهما بعد العصر وتحاور فيهما الصحابة فاثبتت عائشة مداومته عليهما كما فى مسلم واخبرت ام سلمة بانه

[*] صحيفه ٩٧ جزء (١)

رأته صلاهما عندها فى الصحيحين فان اخذنا بما روى فى الصحيحين فقط وهو الاقوى اضطررنا ان نرد ماروى فى غيرهما اليهما ان شئنا والا فلم يكلف المرء الا العناية بالصحيح ، وان توسعنا ونظرنا الى الكل بعين على حدة جاز تعدد القصة فتامل ، وعلى كل فليست الركعتان المذكورتان نافلة المغرب القبلية كما رايت مبرهنا عليه

واعلم انه اتفق الرواة على ان معنى « قبل العصر » اى قبل وقته بعدالظهر لا قبل صلاة فرضه فقد روى الشيخان وغيرهما ان ام سلمة سالته صلى الله عليه وسلم عن الركعتين بعدالعصر فقال لها اتانى ناس من عبد القيس بالاسلام من قومهم فشغلونى عن الركعتين اللتين بعد الظهر فهما هاتان فظهر ان رواية الطبرانى « يصلى الركعتين قبل المغرب » بمعنى رواية الصحيحين بعد العصر وروايته « نسيت الركعتين قبل العصر » بمعنى قول الصحيحين بعد الظهر . ومعلوم ان الامر الذى يكتنف امرين احدهما قبله والآخر بعده يجوز فى اللغة ان يعبر عنه بانه بعد هذا او قبل هذا يؤيد هذا ماذكروه فى قوله تعالى « فسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل الغروب » من انه عنى بالآية صلاة الصبح والعصر وانه لاشعار للقبلية بالقرب الزائد لكونه صلوات الله عليه كان يغلس بالصبح ويصلى العصر والشمس بيضاء نقية وبالاجماع على انه لم يرد بقوله تعالى « قبل الغروب » قبل فرض المغرب فانى يستقيم زعم ان المراد برواية الطبرانى « قبل المغرب » قبل فرضه ؟ واسلوب التنزيل يرده هذا ما يقتضيه المقام هنا وان كانت القبلية والبعدية فى مقام آخر على معنى آخر مثل ماورد فيمن صلى قبل الظهر اربعاً او قبل المغرب او قبل الفجر فى احاديث الرواتب فان ذلك متعين للقبلية فى اداء الفرضية فلا يشتبه الامر

هذا كله اعنى الاهتمام برد مروى الطبرانى الى الرواية الصحيحة على تقدير ان يكون مرويه المذكور صحيحا اوحسنا ولا اخال واحداً منهما يستقيم له لان مالم يخرج فى الصحيحين ولا فى احدهما ولا فى مايقاربهما من السنن فماذا يكون حاله ؟ والمذكورات

هي امهات السنة ولاس ما وقع فى رواية الطبرانى إمّا ضعف فى الرواية او وهم فى القصة او انقلاب على الرواة لم يخرجه حافظ ممن ذكرنا مصنفاتهم ولذا قال مسلم لم اذكر الا ما اجمعوا عليه فتأمل هذا ينفعك فى مواضع عديده ٠ وما الاغرب فى هذا البحث الا رد ماصح صحة لامطمن فيها عند الثقات الاثبات الى روايات يعانى الباحث فيها مثل ما كتبناه !!

اذا علمت ماتقدم سقط التفريع فى قوله « فى سوالها الخ لان جميعه مبنى على ان مروى الطبرانى فى سنة المغرب وقد اوقفناك على انه فى الركعتين بعد العصر فحصل اشتباه فى قوله « قبل المغرب » ظن انه عنى به ماتقدم والصواب ماذكرناه مبرهنا عليه

(الملاحظة الرابعة) فى قوله وكذا فى سوآلهم فان الضمير يعود الى الصحابة فى كلامه وهم لم يكن مردهم فى القتاوى ابن عمر بل السائل تابعى مبهم يحتمل انه طاوس اوغيره وكيف يستجاز دعوى ان السائل الصحابة وهذه عبارة ابى داود بين ايدينا ؟ ونصها فى باب الصلاة قبل المغرب حدثنا ابن بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن ابى شعيب عن طاوس قال سئل ابن عمر الخ قال ابو داود سمعت يحيى بن معين يقول هو شعيب يعنى وَهِم شعبة فى اسمه اه بحروفه وفيه ايذان بانه وقع فى السند وهم فى تسمية الراوى ولعله لاجله لم يخرجه الشيخان وعليه فلا يكون هذا الحديث من المسكوت عليه عند ابى داود كما ادعاه ابن الهمام فيما تقدم بل تكلم على ما وقع فى سنده من وهم وهذا قد خطر لنا الآن وهو مما يصلح ان يدفع به دعواه المتقدمة ايضاً

(الخامسة) استظهاره ان مثير السوآل ظهور الرواية بها مع عدم معهود يتهما فى ذلك الصدر الخ لا عجب ان تظهر راويه عن صحابى فى بلد غير بلد صحابى آخر فيخبر عن هدى نبوى لم يعلمه آخر لكونهم تفرقوا فى البلاد بعد النبي صلوات الله عليه وكل حمل من العلم مالم يحمله الآخر، ولا يخفى ما يشم من قوله (وظهور الرواية) من التحامل على رواية صحيحة رواتها عدول

وقد علمت مما تقدم ان اثر ابن عمر لا ينافى ثبوتها على فرض صحته ومساواته للاحاديث المرفوعة الصحيحة التى لم يلحقها وان يلحقها مروى ابى داود مادام البخارى اصح كتاب بعد التنزيل تحت اديم السماء

(السادسة) قوله فاجاب نساؤه الخ قدمنا ان هذا اشتباه والقصة فى ركعتيه عليه الصلاة والسلام بعد العصر فلا تنس ، واما نفى ابن عمر عمن نفى منه صلاتها فلانها من النفل المخير فيه على انه لاتعارض بين مرفوع وموقوف كما عرفت ولا يعارض صحيح صالحاً لتقدم المرفوع والصحيح على غيرهما وهو بديهى فى الاصول

(ثم قال كمال الدين)

وما قيل المثبت اولى من النافى فيترجح حديث انس على حديث ابن عمر ليس بشئ فان الحق عند المحققين ان النفى اذا كان من جنس مايعرف بدليله كان كالاثبات فيعارضه ولا يقدم هو عليه وذلك لأن تقديم رواية الاثبات على راويه النفى ليس الا لان مع راويه زيادة علم بخلاف النفى اذقد يبنى روايه الامر على ظاهر الحال من العدم لما لم يعلم باطنه فاذا كان النفى من جنس مايعرف تعارضا لابتناء كل منهما حينئذ على الدليل والا فنفس كون مفهوم المروى مثبتا لايقتضى التقديم اذ قد يكون المطلوب فى الشرع العدم كما قد يكون المطلوب فى الشرع الاثبات وتمام تحقيقه فى اصول اصحابنا وحينئذ لاشك ان هذا النفى كذلك فانه لوكان الحال على مافى روايه انس لم يخف على ابن عمر بل ولا على احد ممن يواظب الفرائض خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم بل ولا على من لم يواظب بل يحضرها خلفه احيانا

(يقول جمال الدين)

هذا البحث قصد به دفع مايرد عليه من ان روايه الصحاح مثبتة ورواية ابى داود نافية وبالاتفاق ان المثبت مقدم على النافى لان معه زيادة علم

وفى هذا المقام ملاحظات

(الاولى)ان هذا مبنى على مساواة مروى ابى داود للصحاح المتقدمة ومعارضته لها حتى يتقصى عنه بمثل ماذكره والا فلا مساواة بين صحيح وصالح كما عرفت مرارا وهذا يسقط هذا البحث بتمامه من اول الامر لان الصحيح رتبته التقديم بالاتفاق سيما ومعه الاثبات

(الثانية) اتفق الجمهور على ان انفراد الثقة بالزيادة مقبولة لانه عدل جازم فيقبل كانفراده بحديث . وعدم اقدامه على الكذب هو الظاهر فعلى الرسول اظهر لاسيما وقد بلغه الوعيد به . وغيره من الرواة ساكت وغير جازم بالنفى لاحتمال الحضور او الذهاب فى اثناء المجلس او النسيان او الشاغل عن السماع ومثله يقال فى اسناد عدل مع ارسال الباقين او رفعه مع وقفهم او وصله بان لم يترك راويا فى البين مع قطعهم هذه عبارة الفنارى فى فصول البدائع [*] أفترى من رفع قوله صلى الله عليه وسلم (صلوا قبل المغرب ثلاثا) من الصحابة ومن حكى فعل الصحابة هل يقدم على الكذب على الرسول واصحابه ؟ وقد حكى ماحكى عن سماع ومشاهدة فهو يسند حديثه وغيره يرسله ويرفعه وغيره يوقفه . ويوصله وسواه يقطعه . افليس من العجيب ايثار هذه الآثار المفضولة على تلك الفاضلة ؟ هذا كله لو سلم تساويهما فى الرواية وقد قدمنا صحة الاول ونزول غيرها عنها مبرهنا عليه .

على ان التزامه للبحث فى زيادة الثقة التزام ما لم يلزم لانه لا يرد هنا لان المحتج بالصحاح المتقدمة يقول صح الحديث صحة لامطعن فيها قولا وفعلا وتقريرا مسندة ومرفوعة وموصولة وغيرها لم ترد فى الصحاح موقوفة ومفصلة فاين هى من الاولى ؟ ؟

(وشئ آخر) وهو ان زيادة الثقة محلها فى حديثين مرفوعين قولا او فعلا متساويين سندا ومتنا ومصنفا وجد فى احدهما زيادة من ثقة على الآخر فهذه هى المسئلة واما

---

[*] صحيفه ٢٤٦ جزء (٢)

حـديث مرفوع يقابل بموقوف وقول نبـوى يقـابل بقول صحـابى اوتابعى وسـند صحيح يقابل بنازل عنه ومصنف متفق على قبوله وصحته يقابل بما لم يتفق على صحته وجد فى احدهما زيادة على الآخر فهل تكون المسئلة من ذلك ؟ كلا بل تكون المسئلة من باب حديث قوى وغيره فالعمل على القوى اتفاقا

(وملحظ آخر) وهو ان ماذكر ليس من قاعدة زيادة الثقة اذ لاتندرج تحتها اصلا وانما هى من باب اثبات راو لحكم ونفى آخر له كما تقدم والعمل على الاثبات هذا اذا فرض تساوى المرويين والا فالاقوى هو الماخوذ به — واما دعواه انه لو كان الحـال مافى رواية انس لم يخف عـلى ابن عمر يعنى ان انسا يثبت انهم كانوا يبتدرون السوارى لصلاتهما (وحديثه فى الصحاح كما تقدم) وابن عمر (المخرج اثره فى غير الصحاح) ينفى رؤيته لاحد يصليهما وهما ممـا لا يخفى امرهما لو كانا يفعلان فحينئذ تطرح رواية انس لدعواه التى ظهر مافيها من اثر ابن عمر ويعمل بمروى ابن عمر نقول فى الجواب عن ذلك ان الاثرين غير متساويين صحة فالترجيح للاصح اتفاقا وقد بح صوتنا من اعادته ولو كان مما يصح لكان الشيخان اتقى لله من ان يسقطاه من صحيحهما وهما ادرى النـاس بالصحيح اتفاقا وانصح الائمة فى بث العلم النافع ولو سلمنا فرضا تسـاويهما لكان المثبت مقدما على النافى اتفاقا كما رايت من اصول الحنفية عن الفنارى

ثم دعواه عدم خفائهما على ابن عمر من اعجب العجيب فقد خفى من الاحكام عـلى من هو اعلم منه وافضل كابيه الفاروق والصديق الاكبر رضوان الله عليهما وغيرهم مما هو معلوم و فى كتب السنة معروف قال الامام تقى الدين ابن تيمية : ان الاحاطة بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم لم تكن لاحد من الامة واعتبر ذلك بالخلفاء الراشـدين الذين هم اعلم الامة بامور رسول الله صلى الله عليه وسـلم وسنته واحواله فقد سـئل ابو بكر عن ميراث الجدة فقال مالك فى كتاب الله شئ وما علمت لك فى سنة رسـول الله صلى الله عليه وسلم من شئ ولكن اسـال النـاس فسألهم فشـهد المغيرة ومحمد بن مسلمة

فى اعطاء النبي عليه الصلاة والسلام لها السدس وكذلك عمر بن الخطاب لم يكن يعلم سنة الاستئذان حتى اخبره بها ابو موسى الخ راجع اول كتابه رفع الملام على ان وقت المغرب وقت العشاء (بالفتح) فقد يكون ابن عمر مشغولا فيه بطعام العشاء وبرهانه ماروواه البخارى فى باب اذا حضر الطعام واقيمت الصلاة عن نافع ان ابن عمر كان يوضع له الطعام وتقام الصلاة فلا ياتيها حتى يفرغ وانه ليسمع قراءة الامام ورواه ابن حبان عن نافع بلفظ ان ابن عمر كان يصلى المغرب اذا غابت الشمس وكان احيانا يلقاه وهو صائم فيقدم له عشاؤه وقد نودى للصلاة ثم تقام وهو يسمع فلا يترك عشاءه ولايعجل حتى يقضى عشاءه ثم يخرج فيصلى قال الحافظ ابن حجر وهذا اصرح ماورد عنه فى ذلك فيستنبط منه ان نفيه عمن نفى انما كان فى بعض الاحيان لان الصحابة كانوا فيها كما تقدم من قوله صلوات الله عليه لمن شاء واثبات غيره انما كان فى اوقات اشتغال ابن عمر بعشاءه فالنفى والاثبات لم يردا على زمان واحد. هذا على فرض تساويهما صحة والا فالمدار على الصحيح الذى على العمل به والاخذ به الجمهور

ثم قوله « لاشك ان هذا النفى كذلك » المشار اليه ماتقدم له ومنه قوله انه قد يكون المطلوب فى الشرع النفى فربما يفيد كلامه ان هاتين الركعتين مما طلب الشارع نفيهما فليتامل كيف يستقيم هذا ؟ وهل عهد فى عبادة يتقرب بها الى المولى ان تكون كذلك ؟ والامر فى التقرب بها صحيح فى كتب السنة كلها فانصف

(ثم قال كمال الدين)

ثم الثابت بعد هذا هو نفى المندوبية اما ثبوت الكراهة فلا الا ان يدل دليل آخر وما ذكر من استلزام تاخير المغرب فقد قدمنا عن القنية استثناء القليل والركعتان لاتزيد على القليل اذا تجوز فيها

(يقول جمال الدين)

فى هـذا قرب الى الحق فى هـذه المسئلة الا ان فى دعواه ان الثابت نفى المنـدوبية اى بمعنى الاباحة منافاة لما قدمناه من ثبوتهـا من قوله صلوات الله عليه وفعله وتقريره وهذا ندب واى ندب الا ان يريد انها ليست مندوبة اى موكدة كغيرها من الرواتب فهو مسلم

قوله (اما ثبوت الكراهة الخ هذ ارد منه على مدعى كراهيتها لراى رآه منابذ للاثر راى ذلك المدعى انه يلزم من ادائهـا تاخير المغرب فاجاب الكمـال بالمثل بانهمـا تؤديان فى وقت قليل فلا يلزم منه ذلك وهذا حسن واحسن منه ان يقال « لارأى مع نص » وقد ورد فيهما ماورد فلايقام لغيره وزن فان الموقوف مع المرفوع لاينهض دليلا فاحرى بالرأى معه وقد اوصى الائمة بانه « اذا صح الحديث على خلاف راينا فاضربوا بكلامنا عرض الحائط وخذوا بالحديث » . ولذا قال العلامة السندى الحنفى محشى الكتب الستة عليه الرحمة دلت احاديث سنة المغرب على مندوبيتها ولم ار دليلا شافيا للقول بكراهتها وقال فى حاشيته على فتح القدير فيما نقله الفلانى فى ايقاظ الهمم : لايجوز الاخذ بالراى فى مقابلة النص بعد ظهوره فيجب تركه والمصير الى النص فى بحث كبير شهير فارجع اليه ان شئت

﴿ تنبيه ﴾

يتحتم علينا الدعاء لسلفنا العلماء والثناء عليهم وانهاض الهمم لمجاراتهم والاقتداء بهم فى طلب المعارف والنظر فى العلوم وفى الحرص على الوقت كما حرصوا واعتقاد انهم طلاب وفاق ، لامثيروا خلاف وشقاق ، فانهم عليهم الرحمة بذلوا وسعهم وسهروا ليلهم . وانهكوا قواهم رغبة فى الحق وحرصا عليه فمن اصابه فله اجران ومن اخطأه فله اجر فهم ماجورون على كل حال فحاشا ان يدافعوا الحق او يكابروا

فيه ، كما يرميهم بالتعصب من لايخشى المولى فيهم ولا يتقيه . هذا اعتقادنا فى مقامهم ، ودفا عنا عن اعلامهم ، اخذناه من سامى كلامهم ، (وان قلت) اوجدلى ما نسبته اليهم، لابرأ مما افترى من التعصب عليهم،(فاقول) لك قال العلامة ابن امير الحاج فى شرح تحرير الكمال ابن الهمام « المبحوث معه هنا » [١] مانصه : وفى بالجملة فما ورد النص به فليس للمؤمن الا طاعة الله ورسوله كما قال تعالى « وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله امرا ان يكون لهم الخيرة من امرهم » وينبغى ان يتلقى ذلك بانشراح الصدر والرضا فان ما شرعه الله ورسوله يجب الرضا والايمان به والتسليم له كما قال تعالى « فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا فى انفسم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما » وقال ايضا [٢] نقلا عن الامام العلائى ما صورته : اذا راى للقول المخالف لمذهب امامه دليلا صحيحا من الحديث ولم يجد فى مذهب امامه جوابا قويا عنه ولا معارضا راجحا عليه اذا المكلف مامور باتباع النبى صلى الله عليه وسلم فيما شرعه فلا وجه لمنعه من تقليد من قال ذلك من المجتهدين محافظة على مذهب التزم تقليده انتهى قال ابن امير الحاج وهذا موافق لما اسلفناه عن الامام احمد والقدورى وعليه مشى طائفة من العلماء منهم ابن الصلاح وابن حمدان والله سبحانه اعلم

قال جامعه تمت لثلاث بقين

من جمادى الاولى

سنة (١٣٢٣)

بدمشق

[١] صحيفه ٣٥٢ جزء (٣)   [٢] صحيفه ٣٥٣ جزء (٢)

فائدة

فن المناظرة فن جليل المقدار ، جم الفوائد ، يثير كوامن الدقائق ، ويبعث ميت الحقائق ، لم تزل العلماء فى كل عصر تطرق بابه ، وتلج رحابه ، طورا مع المعاصرين ، وآونة مع الغابرين ، ومن مسائله ماياتى أهم فى الفروع المقرره ، والقواعد المحرره ، حيث ينهج كل ما يراه ، ويحتج على محاوره بقضاياه ، فيضطر المناظر أن يمد فصوله ، ويحشر من مذهبه اصوله ، فيبصر الواقف مشهداً جليلا ، وموردا جميلا ، تعرض فيه القواعد ، وتختال فى حلبته الفوائد ، وقد كثرت المؤلفات فى هذا الفن كثرة تدهش الطالب ، وتقر عين الراغب ، يستفيد المطالع كتابا منهما فى ايام ، مالا يستفيده من غيره فى اعوام ، لانه يحشر اليه لطائف الحكم واسرار الاحكام ، ومآخذ الائمة ومدارك الاعلام ، واصول التشريع ، ومستند التاصيل والتفريع ، ومما اشتهر من هذا الفن ، مناظرة الامام الشافعى للامام محمد بن الحسن رحمهما الله تعالى ، ومحاورة الكنانى لبشر المريسى ، ومحاورة البيهقى للطحاوى ، وابن حزم للاشاعرة وغيرهم ، والمازرى لامام الحرمين ، والطبرى للطالقانى ، والنووى للرافعى والاسنوى للنووى ، وشمس الائمة الكردرى للغزالى ، وابن عبد الهادى للسبكى ، وابن حجر للعينى ، والسيد للسعد ، والفيروزبادى للجوهرى ، وابن الاثير للصابئ وابن عباد ، وابن ابى الحديد لابن الاثير ، وابى حيان لابن مالك ، والعز ابن عبد السلام لابن الصلاح ، والعضد للجاربردى ، وفضل الله الرومى لابن الملك ، والناصر ابن المنير الزمخشرى ، وزين العرب للشيرازى فى كليات القانون ، والسيوطى للسخاوى ولابن الجوزى : والمؤلفات فى هذا الموضوع لاتحصى ، ولايمكن ان تستقصى ، اذ ما من عالم شهير الا وله فيه اثر ، يدريه من لطبقات الرجال سبر ، وانما دللنا بنموذج منها على باقيها فرحم الله هؤلاء المتناظرين الاخيار ، الذين كانوا زينة الاعصار وبهجة الامصار ، ورضى الله عن سائر الائمه ، هداة الامه ، ونفعنا بعلومهم واخبارهم ، ووفقنا لاقتفاء آثارهم ، آمين

﴿ اصلاح غلط ﴾

صحيفه	سطر	خطأ	صواب
٨	٢	لااجتهاد	لااجتهاداً
١١	١٨	التقليلد	التقليد
..	..	الاصحيحة	الاصحية
١٢	١٦	تحكم تكلف	تحكم اى تكلف
١٧	١٧	رزوق	زروق
٢٠	٢٠	ذا	اذا
١٨	١٢	لاثار	الآثار
١٩	٦	بان اكابر	بان عمل اكابر
..	١٥	بكترها	بتركها
٢٠	٨	الامام	للامام
٢١	١٧	خبره	اخبره
٢٧	٣	سوآلهما	سوآلهم
٢٩	٢٠	اكله	كله
٣٤	٢٠	فيها	فيهما
٣٦	١١	اذا	اذ

B
.14

